الوكالة التونسية للأنترنات

أُحدثت الوكالة التونسية للأ نترنات سنة 1996 في شكل شركة خفية الاسم برأس مال قدره 500 أ.د، تمّ الترفيع فيه إلى 1 م.د خلال نفس السنة . ويتكوّن رأس مال الشركة أساسا (79 %) من مساهمات بعض المنشآت العمومية منها خاصّة "اتّصالات تونس" .

وعملا بأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية والنصوص المتممة والمنقحة له، تعتبر الوكالة منشأة عمومية تشرف عليها وزارة تكنولوجيات الاتصال. وإثر التفويت في جزء من رأس مال "اتصالات تونس" في أفريل 2006، لم تعد الوكالة منشأة عمومية على معنى القانون المذكور.

ويتمثّل موضوع الوكالة التونسية للأنترنات حسب قانونها الأساسي في القيام بدور مزوّد العبور لخدمات الأنترنات بالجملة لمزوّدي خدمات الأنترنات وكذلك في توفير العبور لخدمات الأنترنات بالتفصيل لكلّ من الإدارة ومراكز البحث والخواص والمؤسسات التجارية والممثليات الديبلوماسية. وللقيام بهذا الدور أسندت للوكالة بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالقطاع بتاريخ غرّة جوان 1996، رخصة استغلال "حلقة الربط بشبكة الأنترنات العالمية" .

كما ا عتبرت الوكالة التونسية للأنترنات ، بمقتضى الفصل 4 من قرار وزير المواصلات المؤرّخ في 22 مارس 1997[1]، المتدخل العمومي بالنسبة إلى ا لخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات من نوع الأنترنات[2] .

وتنشط الوكالة في محيط يتكوّن خاصّة من الهيئة الوطنية للاتصالات ومن وزارة تكنولوجيات الاتصال ومن اتّصالات تونس التي توفّر للوكالة الوصلة الرقمية التي تمكّنها من الارتباط بالشبكة العالمية للأنترنات. ويتكوّن المحيط كذلك من مزوّدي خدمات الأنترنات حيث تقوم الوكالة بمدّهم بهذا الربط. وتضبط علاقة الوكالة باتصالات تونس وبالمزوّدين بمقتضى اتفاقيات ممضاة من قبل الأطراف المعنيّة.

---

[1] المتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات.

[2] تقصد بالخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات حسب الفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2001 ، الخدمات التي توفّر للعموم عبر الشبكات العمومية للاتصالات بواسطة منظومات معلوماتية تمكن من النفاذ إلى المعطيات وتبادلها .

وسجّلت الوكالة رقم معاملات بلغ 4.236 أ.د سنة 2005 و6.498 أ.د سنة 2006 ونتيجة إيجابية على التوالي بقيمة 279 أ.د و998 أ.د. وبلغ عدد أعوان الوكالة 59 عونا بتاريخ 31 ديسمبر 2006 صرفت لهم أجور بقيمة 1.027 أ.د.

وقامت الوكالة منذ سنة 2005 بتسوية عدّة ملفات خصت علاقتها باتصالات تونس وبجرفائها وحسنّت نسبة استخلاص مستحقاتها وقامت كذلك بوضع نظام معلوماتي. كما تمّ خلال نفس السنة إقرار إعادة النظر في مشمولات الوكالة بهدف توجيهها نحو التخصّص في البيع بالجملة.

وأدّت أعمال الرقابة التي أنجزتها الدائرة والتي تمحورت حول مدى توفّق الوكالة في إنجاز مهامها، إلى الوقوف على نقائص تعلّقت خاصّة بدور هذه الوكالة كمزوّد خدمات بالجملة وكمتدخّل عمومي للأنترنات ولذلك بدورها في تنمية قطاع الأنترنات وذلك باعتبار مكوّنات المحيط الذي تعمل فيه.

I- دور الوكالة كمزوّد عبور

تقدّم الوكالة التونسية للأنترنات حسب قانونها الأساسي خدمات الأنترنات بالجملة عبر توفير سعة الربط بالشبكة الدولية لمزوّدي خدمات الانترنات[1] وكذلك من خلال تمكين هؤلاء من تبادل البريد الإلكتروني عن طريق الموزّعات الدولية.

أ- توفير سعة الربط

تتقاسم كلّ من الوكالة واتصالات تونس مسؤولية توفير سعة الربط بالشبكة الدولية للأنترنات بالجودة المطلوبة لفائدة مزوّدي خدمات الأنترنات.

وتمثّل اتصالات تونس الحلقة الأولى في المنظومة التقنية لتأمين خدمة الأنترنات حيث أنّها مطالبة بتوفير سعة الربط بالبلاد التونسية. وللقيام بهذا الدور بالجودة المطلوبة، يتعين ألاّ تتجاوز نسبة استعمال سعة الربط أكثر من 80 % من السعة المتوفرة والتي بلغت 78 % سنة 2006.

---

[1] كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية و الترتيبية للقيام بإسداء خدمات الأنترنات.

كما يرتبط تطوّر استعمال سعة الربط العالمية بتوفير الجودة الكافية فيما يتعلّق بالشبكة المهيكلة لاتصالات تونس من حيث طاقة الاستيعاب لتغطية كافة المناطق وبتطوّر عدد مستعملي نظام السعة العالية كالخطوط الطرفية الرقمية اللامتوازية . ولئن فاق عدد الخطوط الطرفية الرقمية اللامتوازية المتوفّرة عدد الخطوط المستعملة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الخطوط الباقية على قائمة الانتظار، فإنّه لوحظ بتاريخ 19 مارس 2007، أنّ بعض المناطق تشكو نقصا في طاقة الخطوط مثل نابل (165) والقنطاوي (105) والغزالة (217) ووسط منوبة (161) .

أمّا بالنّسبة إلى الوكالة التي تمثّل الحلقة الثانية في المنظومة فإنّها مطالبة بتوفير التجهيزات التقنية التي تتلاءم مع ما توفّره اتصالات تونس خلال نفس الفترة الزمنية، وذلك قصد تفادي انقطاع هذه الخدمة عند ارتفاع الطلب.

وقد لوحظ أنّ طاقة استيعاب الوكالة لم تكن خلال سنة 2004 متوافقة مع ما توفّره اتصالات تونس من سعة ربط حيث بلغت هذه الطاقة لدى الوكالة ما يقارب 200 ميغابيت /ثانية مقابل سعة ربط متوفرة بلغت 380 ميغابيت /ثانية لدى اتصلات تونس وذلك بسبب عدم إنجاز الوكالة لاستثماراتها المبرمجة خلال السنوات الثلاث الأولى للمخطط العاشر وكذلك لعدم تأمين التنسيق اللاّزم مع اتصالات تونس. وقد أدّى عدم توافق الطاقات المتواجدة لدى كلّ من الوكالة واتصالات تونس إلى عدم احترام الوكالة للمعايير الدولية خلال سنة 2004 وبالتّالي إلى عدم تأمين خدمات الأنترنات بالجودة اللازمة. وقد تمكّنت الوكالة إثر تطوير تجهيزاتها الفنية خلال سنة 2005، من توفير طاقة استيعاب بلغت 1400 ميغابيت /ثانية سنة 2006 مقابل 1280 ميغابيت /ثانية بالنسبة لاتصالات تونس، ممّا جعل الوكالة تلامس المعايير الدولية في هذا المجال. لذا فإنّ الضرورة تقتضي الحفاظ بصفة متواصلة على التوازن بين طاقة استيعاب الوكالة وطاقة استيعاب اتصالات تونس.

ومن ناحية أخرى أكّد مجلس إدارة الوكالة المنعقد بتاريخ 27 ماي 2004 على ضرورة إعداد دليل جودة والسعي إلى تمكينها من شهادة "إيزو" . وفي هذا الإطار ولئن عملت الوكالة على القيام بعدة أعمال تمهيدية تعلقت خاصة بتركيز منظومة معلوماتية مندمجة وتطوير تطبيقات "طلب خدمة" بين الوكالة وجميع مزوّدي الخدمات، فإنّها لم تضبط خطة شاملة تحدّد الأعمال المزمع القيام بها والمدة الزمنية المحدّدة لإنجازها .

ونظرا إلى أهمية حصول الوكالة على شهادة "إيزو" المشار إليها بالنسبة إلى علاقتها مع محيطها، فإنّها مدعوّة إلى الإسراع بإنجاز هذا البرنامج.

وبصفة عامة ولمواصلة توفير خدمة الأنترنات بالجودة الكافية ولمواكبة المعايير الدولية، أكّد وزير تكنولوجيات الاتّصال، خلال الاجتماع المنعقد بإشرافه بتاريخ 13 أفريل 2004 حول وضع وآفاق الأنترنات، على ضرورة العمل على إحداث خلية عملياتية تضمّ أعضاء من اتصالات تونس ومن الوكالة التونسية للأنترنات تجتمع أسبوعيا للنظر في المواضيع الخاصّة بالأنترنات. وقد لوحظ في هذا الشأن أنّه لم يتمّ توثيق ما تمّ إقراره خلال هذه الاجتماعات للرجوع إليه عند الاقتضاء والتأكّد من إنجاز كلّ العمليات التي تمت برمجتها.

ب- التراسل الإلكتروني

تقوم الوكالة في إطار خدمات الأنترنات "بالجملة" بتأمين توزيع التراسل الإلكتروني من خلال تبادل البريد الإلكتروني عبر الموزّعات الدولية وتأمين تراسله بين مختلف المزوّدين على المستوى الوطني.

وقد لوحظ في هذا الإطار ظهور خطر جديد ما فتئ يتفاقم متأتّ من البريد الإلكتروني المتطفّل الذي ينجرّ عنه خاصّة تحريف للواقع وتطفّل على الحياة الخاصة ومخالفة للأخلاق والقوانين وإتلاف للنّظم المعلوماتية مع تفاقم الفيروسات عبر السنوات. وقد وصل هذا النوع من البريد في تونس حدّ 83,78 % من جملة البريد الإلكتروني التونسي سنة 2006 مقابل 80 % عالميا.

وبالنّظر إلى وجوب حماية الأنظمة المعلوماتية من هذا الخطر وإلى البدء خلال سنة 2005 في عملية تركيز مسالك خاصّة بالبريد الإلكتروني عند كلّ مزوّد خدمات الأنترنات وأمام عدم وجود إطار قانوني يحدّد ما يتعين القيام به لمجابهة هذا الإشكال، توصي الدائرة بتوفير هذا الإطار في أقرب الآجال وبضبط استراتيجية وطنية للتصدي لهذه الظاهرة.

وأفادت الوكالة بأنّ وزارة الإشراف تقوم حاليا بالتنسيق مع الوكالة التونسية للأنترنات والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بدراسة جملة من المقترحات تهدف إلى تطوير الجوانب التشريعية في هذا الغرض.

II- دور الوكالة كمتدخّل عمومي

يقوم سبعة مزوّدي خدمات عموميين وخمسة مزوّدي خدمات خواص بتأمين الدخول إلى شبكة الأنترنات. وتمّ اختيار هؤلاء طبقا لمقتضيات الفصل 3 من كراس الشروط الخاص بوضع واستغلال الخدمات ذات

القيمة المضافة للاتصالات من نوع الأنترنات، المصادق عليه بقرار من وزير المواصلات في 22 مارس 1997. وحسب هذا الفصل توجّه مطالب رخص وضع واستغلال الخدمات المذكورة إلى المتدخّل العمومي مع إمكانية أن تكون هذه الرخص موضوع طلب عروض مثلما كان الشأن بالنسبة إلى مزوّدي خدمات الخواص. أمّا بالنسبة إلى مزوّدي خدمات الأنترنات العموميين فقد تحصّلوا على رخص استغلال من قبل الوزير المكلّف بالقطاع. وخلافا للقرار سالف الذكر فإنّ المقرّر الذي ينبغي أن يضبط محتوى الملفّ الذي يودع من قبل المزوّدين العموميين لدى المتدخّل العمومي لم يتمّ اتخاذه منذ عشر سنوات.

أ- الاتفاقيات بين الوكالة ومزوّدي الخدمات

يلتزم مزوّد الخدمات بإبرام اتفاقية مع المتدخّل العمومي تحدد شروط استغلال الخدمات من نوع الأنترنات وتضبط حقوق وواجبات الأطراف المعنية [1]. إلاّ أنّه تبيّن أنّه لم يتمّ عقد مثل هذه الاتفاقية فيما يتعلّق بأربعة مزوّدي خدمات خواص مع أنّهم يتمتّعون بكلّ خدمات الأنترنات التي توفرها الوكالة منذ حصولهم على رخص الاستغلال.

ومن ناحية أخرى ينص الفصل 13 من قرار وزير المواصلات المؤرّخ في 30 ديسمبر 2000[2] على أن تحدّد الاتفاقية نوعية الخدمات وثمن الوصلة الرقمية التي تربط مزوّد خدمات الأنترنات بالشبكة. ولئن حددت الاتفاقيات التي تمّ إبرامها هذه المعطيات فإنّ الوكالة لم تقم منذ ذلك الوقت بتحيينها والحال أنّه تمّ تغيير التعريفات في عدة مناسبات.

كما نصّ الفصل 8 من كراس الشروط الخاصّ بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع الأنترنات على أن يعرض مزوّد الخدمة على المتدخّل العمومي مشروع التعريفة وعلى أن ينصّ على تكلفة مختلف الخدمات وكذلك على كلّ تغيير لاحق يعتزم القيام به. إلا أنّه لوحظ عدم أداء الوكالة لهذا الدور المتعلّق بالنظر في التعريفات.

---

[1] تطبيقا لما جاء بالفصل 8 من كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصلات من نوع الأنترنت.

[2] المتعلق بضبط التعريفات القصوى للخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الأنترنات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الفصل وكذلك الفصل 3 من القرار المذكور أعلاه لوزير المواصلات لم يتطرّقا إلاّ إلى الخدمات من نوع الأنترنات بواسطة الاتصالات المحوّلة (RTC)، بينما تطوّرت خدمات الأنترنات بوجود أنواع جديدة من تقنيات العبور[1] وهو ما يتطلّب مراجعة النصوص لملاءمتها مع التطوّر التكنولوجي.

ب- رقابة مزوّدي الخدمات

تطبيقا لمقتضيات الفصل 6 من كراس الشروط المذكور سلفا يجب على الوكالة القيام باختبارات بدء الاستغلال لدى مزوّد خدمات الأنترنات بوصفها المتدخل العمومي وذلك للتثبّت من محتوى الخدمة المقدّمة. ولئن أكّدت الوكالة قيامها باختبارات بدء الاستغلال بالنّسبة إلى مزوّدي خدمات الأنترنات الإثني عشر المتحصّلين على رخصة استغلال في الغرض فإنّها لم تمدّ فريق الرقابة إلاّ بتقريرين اثنين.

ومن جهة أخرى، حدّد قرار وزير المواصلات المؤرّخ في 22 مارس 1997 أصناف الخدمات ذات القيمة المضافة من نوع الأنترنات التي تمكّن مزوّد الخدمات من الحصول على رخصة استغلال توّهّله لوضع واستغلال خدمة ذات قيمة مضافة مدرجة ضمن أحد الأصناف وذلك حسب عدد الروابط التي تتراوح بين 256 ربطا و2560 ربطا. ولوحظ في هذا المجال أنّ هذه الأصناف من الخدمات لم تعد مطابقة لواقع قطاع الأنترنات حيث تجاوز معظم مزوّدي الخدمات الخواص المرخّص لهم الحدّ الأقصى من عدد الروابط. ففي بعض الحالات بلغ عدد الروابط التي يتوفّر عليها مزوّدو الخدمات، بتاريخ 30 أفريل 2007، عشر مرات عدد الروابط المرخّص لهم فيها، ممّا يحول دون التأكّد من أنّ الاستثمارات الموفرة من قبل مزوّدي الخدمات تمكّن من تقديم خدمة تتناسب مع عدد الروابط المستغلة وبالجودة المطلوبة.

ونظرا إلى التطوّر التقني الحالي لواقع الأنترنات أصبح من الضروري تحيين محتوى القرار المذكور أعلاه حتّى يمثّل مرجعا للوكالة للتثبت من ملاءمة تجهيزات مزوّدي الخدمات لصنف الخدمة المرخّص لهم في استغلالها.

وبصفة عامة وفيما يتعلق بالقيام بمراقبة مزوّدي الخدمات، فإنّ الاتفاقيات التي تم إبرامها نصّت ضمن فصلها الثاني على تعهّد الوكالة بالقيام بمهمات تشخيصية ورقابية تتعلّق بطرق الاستغلال والرّبط بالأنترنات. غير أنّ الوكالة لم تقم بذلك واقتصرت على المتابعة عن بعد ولم تتول تأمين عملية توثيق المعلومات الخاصّة بهذه الأعمال الرقابية قصد "اقتفاء المعلومة" والرجوع إليها عند اللزوم.

---

[1] مثل خطوط الوصلات المختصة الرقمية، وخطوط ترحيل الأرتال والخطوط الطرفية الرقمية اللامتوازية.

وتبقى متابعة جودة الخدمات التي يسديها مزوّد خدمات الأنترنات لحرفائه غير مؤمّنة من قبل أي متدخّل في منظومة الأنترنات الحالية وذلك رغم تأكيد الفصل 12 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرّخ في 14 مارس 1997 والمتعلّق بالخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات على أهمية توفير هذه الجودة. ونتيجة لذلك وعلى سبيل المثال فإنّ سعة الربط الدنيا التي تتوفّر لحريف ما لا تخضع لرقابة للتأكّد من احترام مزوّد الخدمات للاتفاقية التي تربطه مع حريفه من حيث طاقة الخط المتوفّرة مقارنة بتلك المذكورة في العقد. ولوحظ أنّه لا يتمّ احتساب ومراقبة مدة العبور القصوى عن طريق المزوّد للتأكّد من قيامه باستثمارات تحترم المعايير الدولية من حيث مدة العبور القصوى والمحدّدة بأقل من 10 مليثانية. وتستدعي هذه الوضعية من الوزارة مزيد تحديد الأدوار لتأمين مراقبة هذا الجانب خاصّة أنّ الوكالة تعتبر أنّه لم يتمّ تكليفها صراحة بهذا الدور.

ج- التصرف في أسماء مجالات الأنترنات

حدّد قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرّخ في 10 أوت 2001 والمتعلّق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة، هيكلة أسماء المجالات التي تمكّن من النفاذ إلى خدمات الأنترنات طبقا للمواصفات الدولية الجاري بها العمل. كما ضبط نفس المخطط قواعد وإجراءات التصرف في أسماء المجالات والموارد الترقيمية. وقد تطوّر عدد المجالات من 1185 مجالا سنة 2001 إلى 3964 مجالا بتاريخ 30 أفريل 2007.

وتتولّى الهيئة الوطنية للاتصالات التصرّف في المخططات الوطنية المتعلّقة بالترقيم والعنونة طبقا لأحكام الفصل 63 من مجلّة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جانفي 2001. إلاّ أنّ جزءا هامّا من مهمة التصرّف الإداري والفني تمّ إسناده إلى الوكالة بمقتضى القرار المذكور سالفا لوزير تكنولوجيات الاتصال.

وفي هذا الإطار توجّه للوكالة مطالب الحصول على أسماء المجالات وتتولّى هذه الأخيرة القيام بتسجيل وتعليق أسماء المجالات وتوفير مجموعات عناوين بروتوكول الأنترنات لمزوّدي خدمات الأنترنات بالتنسيق مع الهيئات الدولية المكلفة بعناوين بروتوكول الأنترنات. وتتولّى الوكالة كذلك التصرّف في قواعد البيانات المتعلّقة بعناوين بروتوكول الأنترنات لتحيين قواعد البيانات الوطنية والدولية ذات العلاقة، مع الإشارة إلى أنّه لم يتمّ تجسيد العلاقة بين الوكالة والهيئة إلاّ بتاريخ 26 سبتمبر 2007 وذلك بمقتضى اتفاقية تم إمضاؤها في الغرض.

ومن جهة أخرى أعطى الفصل 31 من القرار سالف الذكر لكلّ شخص طبيعي أو معنوي إمكانية إيواء صفحات الواب الخاصّة به في أنظمته المعلوماتية شريطة التقيّد بقواعد السلامة والربط التي تضبط بمقتضى مقرّر من وزير تكنولوجيات المعلومات. إلاّ أنّ هذا المقرّر لم يصدر بعد وفي غيابه تقوم الوكالة بالتثبت من وجود قواعد السلامة والربط عند حرفائها وتؤمّن هذه العملية دون الاعتماد على معايير محدّدة.

وفضلا عن ذلك فإنّ أهمّية المواقع التونسية التي بلغ عددها 3964 بتاريخ 30 أفريل 2007 تستدعي إحداث دليل لهذه المواقع يسهّل عملية البحث والإبحار مباشرة وذلك عبر موقع واب الوكالة خاصّة أنّ هذه المنشأة تعتبر الوحيدة التي يتوفر لديها التعداد الكامل لكلّ المواقع المسجّلة ضمن المجال الوطني. لذا فإنّ الأمر يدعو إلى دراسة إمكانية تمويل هذه العملية من خلال تخصيص نسبة من الموارد التي تسدّدها اتصالات تونس لفائدة الوكالة والمتعلّقة بتنمية إنتاج المواقع الوطنية وتطويرها.

وعلى صعيد آخر كلّفت الوكالة بمهمّة مراجعة هيكلة مثال عناوين بروتوكول الأنترنات في تونس [1] طبقا للتطوّرات الحاصلة على الصعيد العالمي في مجال البروتوكولات المعتمدة. وقد حدد الفصل 23 من نفس المخطط عنوان بروتوكول الأنترنات كمعرّف رقمي وحيد للأجهزة المرتبطة بشبكة الأنترنات يتكوّن من سلسلة أربعة مجموعات من الأرقام تفصل بينها نقاط طبقا للمواصفات الدولية الجاري بها العمل (IPV4). وفي هذا الإطار قامت الوكالة سنة 2002 بتطوير ووضع برنامج شبكة تعتمد بروتوكول الأنترنات حسب الصبغة السادسة (IPV6) قصد الاستعداد لاعتمادها تطبيقا للمعايير الدولية. وقامت كذلك بوضع حل تقني للمرور من بروتوكول الأنترنات حسب الصيغة الرابعة إلى بروتوكول الأنترنات حسب الصيغة السادسة.

وللتخفيف من عبء عمليات شراء المعدات من قبل المؤسسات والمنشآت الاقتصادية عند المرور من البروتوكول القديم (IPV4) إلى البروتوكول الجديد (IPV6)، ينبغي على الوكالة القيام بعمليات لتحسيس مختلف المتدخّلين بضرورة التفكير في إدماج عنصر شراء معدات تؤمّن في نفس الوقت النظام الجديد والنظام القديم.

د- المراكز العمومية للأنترنات

كلّفت الوكالة[2] بالمصادقة الفنية المسبقة على نظم ضبط مدّة إبحار الحرفاء وعلى النظم التي تمكّن العموم من التصرّف عن بعد في البريد الإلكتروني عن طريق أجهزة الحاسوب الموظّفة لاستغلال خدمات الأنترنات والموجودة بالمراكز العمومية للاتصالات البالغ عددها قرابة 230 مركزا في منتصف سنة 2007.

---

[1] الفصل 32 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرّخ في 10 أوت 2001 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.

[2] بمقتضى قرار وزير المواصلات المؤرّخ في 10 ديسمبر 1998 المتمّم للقرار المؤرّخ في 19 مارس 1998 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الضابط للشروط الفنّية والإداريّة لاستغلال المراكز العموميّة للاتصالات، الذي صدر تطبيقا للفصل الثالث من الأمر عدد 202 لسنة 1998 المؤرّخ في 26 جانفي 1998 المتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العموميّة للاتصالات والمراكز العموميّة للبريد.

وقد لوحظ في هذا المجال أنّ الوكالة لا تقوم بأية مراقبة على هذه المراكز قبل فتحها للعموم. ففيما يتعلّق بنظام ضبط مدة إيجار الحرفاء تلتجئ أغلب المراكز العمومية إلى طرق يدوية في احتساب مدّة الإيجار. أمّا فيما يتعلّق بالمصادقة على النّظم التي تمكّن من التصرّف عن بعد في البريد الإلكتروني، وفي غياب توفير هذه النظم من قبل المراكز العمومية للأنترنات، قامت الوكالة بتوفير موقع واب يمكّن من التصرّف عن بعد في البريد الإلكتروني انطلاقا من أيّ مكان بما في ذلك المراكز العمومية للأنترنات.

ومن ناحية أخرى يُبرم كلّ مستغلّ لمركز عمومي للأنترنات عقد اشتراك مع مزوّد خدمات الأنترنات للنفاذ إلى الشبكة [1]. وقد لوحظ في هذا المجال أنّه تمّ تأمين عملية الإيجار بتمرير الطلب من المراكز العمومية للأنترنات عبر تجهيزات مزوّد الخدمات بينما تمّ تأمين عملية الإجابة عن طلب المبحر عبر تجهيزات الوكالة عوضا عن مزوّد الخدمات وذلك إلى غاية سنة 2005. ومنذ ذلك الحين تولّت الوكالة بعث شبكة افتراضية خاصّة بالمراكز العمومية للأنترنات ودور الشباب تغطّي كافة الجهات وتمكّن من تمرير الطلب والإجابة عنه عبر تجهيزاتها وذلك دون مقابل مادي. وقد تمّ ذلك دون إرساء إجراءات في الغرض من قبل مجلس الإدارة وإقرارها من سلطة الإشراف. ويقتصر دور مزوّد الخدمات بالنسبة إلى هذه المراكز على تأمين الخدمات الملحقة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقية المبرمة بين الوكالة واتصالات تونس تعتمد توزيع مداخيل بيع سعة الربط لمختلف مزوّدي الخدمات بينهما على التوالي بنسبة 30 % و70 %. ويمكن لاتّصالات تونس بعد التفويت في جزء من رأس مالها أن تطالب بمقتضى هذه الاتفاقية بالجزء الراجع إليها من بيع سعة الربط المستعملة من قبل المراكز العمومية للأنترنات.

لذا، ينبغي توضيح العلاقة بين الوكالة ووزارة الإشراف فيما يتعلّق بالمراكز العمومية للأنترنات خاصّة في ضوء التوجّه الرامي إلى إعادة النظر في مشمولات الوكالة ليتركّز دورها على مجال الخدمات بالجملة.

III- تنمية القطاع

كلّفت الوكالة بتنمية إنتاج وتطوير المواقع الوطنية على شبكة الأنترنات. كما كلّفت بالمساهمة في إنجاز برنامج تشجيع إنتاج المحتوى وفي تطوير خدمات الأنترنات بالجهات.

---

[1] طبقا للفصل 13 (جديد) من القرار المؤرّخ في 19 مارس 1998 سالف الذكر.

أ- تنمية إنتاج وتطوير المواقع الوطنية على شبكة الأنترنات

تمّ بمقتضى الفصل التاسع من قرار وزير المواصلات المؤرّخ في 30 ديسمبر 2000 المتعلّق بضبط التعريفات القصوى للخدمات الأساسيّة في مجال الربط بشبكة الأنترنات تكليف الوكالة بتنمية إنتاج وتطوير المواقع الوطنية على شبكة الأنترنات. وتموّل هذه العملية عبر تخصيص 25 % من المعلوم الشهري الذي يسدده الديوان الوطني للاتصالات لفائدة الوكالة والمتمثل في 4 % من مبلغ الاتصال عبر الشبكة العمومية للهاتف القار بعنوان خدمات الأنترنات. ولم يتمّ تجسيم هذا القرار بالرغم من مرور ست سنوات على تكليف الوكالة بتنمية إنتاج وتطوير المواقع الوطنية على شبكة الأنترنات.

ومن ناحية أخرى، لم يتمّ إبرام اتفاقية تجسّم علاقة الوكالة مع اتصالات تونس إلاّ في 2 فيفري 2006 وذلك بالرغم من تنصيص ا لفصل 11 من قرار وزير المواصلات المؤرّخ في 23 أفريل 1998 والمتعلّق بضبط تعريفات الخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الأنترنات على ذلك. وبقيت بالتالي الوضعية المالية مع اتصالات تونس غير واضحة طيلة 8 سنوات. وبالرغم من أنّ الاتفاقية المبرمة أفضت إلى ضبط مبلغ 416 أ.د لتمويل برنامج تنمية إنتاج وتطوير المواقع الوطنية على شبكة الأنترنات، لم تقم الوكالة بعرض برنامج على مجلس الإدارة حول طريقة استعمال هذا التمويل.

ب- برنامج تشجيع إنتاج المحتوى

في إطار تشجيع منتجي محتوى المواقع، أصدر وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل بتاريخ 30 ديسمبر 2003 مقرّرا يتعلّق بضبط شروط وطرق إسناد أقساط من مداخيل الاتصالات الهاتفية لأصحاب مواقع الواب التونسية. ويخضع الحصول على هذه الأقساط لموافقة الوزير المكلّف بالقطاع بعد أخذ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات. وقد نصّ الفصل 6 من هذا المقرّر على أن تقتطع أقساط بنسبة 30 % من مداخيل الاتصالات الهاتفية الناتجة عن الإبحار في مواقع الواب التونسية لفائدة أصحاب المواقع. كما نصّ الفصل 7 من نفس المقرّر على أن تتولّى الوكالة احتساب مدّة الإبحار في مواقع الواب التونسية وموافاة المتدخّلين بها كلّ ثلاثة أشهر، وتعتمد هذه المدة دون غيرها لضبط قيمة الأقساط الواجب إسنادها لأصحاب هذه المواقع.

ومنذ سنة 2004 تاريخ انطلاق هذا البرنامج، لم تتحصّل إلاّ أربعة مواقع على ترخيص ولم يتحصّل أيّ من أصحاب هذه المواقع على مبلغ الأقساط الخاصّة به، إمّا لعدم دخول مستعملي الأنترنات إلى هذه المواقع أو لقلّة عدد زوّارها بالاعتماد على حركة الاتصال عبر الشبكات العمومية للاتصالات المحوّلة. كما لوحظ عدم وجود اثنين من ضمن المواقع الأربعة سابقة الذكر على شبكة الأنترنات. ورغم عدم نجاح هذا البرنامج بالصفة المنتظرة لم يتمّ إعداد تقرير تقييمي في شأنه.

وتفسّر هذه الوضعية أساسا بعدم قيام أصحاب المواقع بتسجيلها ضمن محرّكات بحث وعدم تطوير الروابط مع مواقع ذات محتوى واهتمام مشترك وعدم مرافقة انطلاق هذه المواقع بعمليات إشهارية عبر الصحف أو عبر البريد الإلكتروني أو عبر المواقع الوطنية التي تجلب الكثير من الزوّار. كما يعود ذلك أيضا إلى التطوّر الواضح خاصّة منذ سنة 2005 لاستعمال الخطوط الطرفية الرقمية اللامتوازية للنفاذ إلى شبكة الأنترنات حيث لا تمكّن هذه الطريقة من احتساب الوقت الممضى من قبل مستعملي الأنترنات للنفاذ إلى الشبكة لأنّ هذا النوع من الربط يستعمل فوترة بالنظام الجزافي.

ولتفعيل هذا البرنامج وإنجاحه، تتّجه إعادة النظر في مكوّنات المشروع وذلك خاصّة في ضوء التطوّر التكنولوجي الذي يشهده قطاع الأنترنات.

ج- التغطية الجهوية

بهدف تطوير خدمات الأنترنات في الجهات وتقريبها من المستعملين، تمّ الإعلان خلال سنة 2000 عن طلب عروض لاختيار مزوّدي خدمات الأنترنات موزّعين على 6 محطات للشبكة الوطنية المهيكلة لاتصالات تونس بباجة وسوسة والقيروان وصفاقس وقفصة ومدنين. ولمزيد إقرار التوجّه الجهوي نصّ الفصل 2 من كراس الشروط على إمكانية المشاركة بالنسبة لأكثر من جهة، شريطة أن يقع تقديم عرض في هذا الشأن بخصوص كلّ جهة. كما أكّد الفصل 9 من كراس الشروط على ضرورة وجود المقر الاجتماعي والتجهيزات التقنية لمزوّد الخدمات بالجهة المعنيّة.

وقد أسفر طلب العروض عن اختيار 3 مزوّدي خدمات وتمّ الترخيص لهم لاستغلال هذه الخدمات على التوالي بجهة سوسة وباجة وصفاقس وذلك ابتداء من فيفري 2002. إلاّ أنّه لوحظ أنّ التوزيع الجهوي الحالي

لتدخلاّت مختلف مزوّدي الخدمات الذين تمّ اختيارهم للقيام بتطوير الجهات، يُثبت تواجدهم جغرافيا بكلّ المناطق.

فقد تبيّن أنّ مزوّد الخدمات المعني بجهة باجة يتوفّر على 2,65 % من العدد الجملي لمشتركيه بباجة مقابل 63,29 % بتونس و 10,52 % بسوسة، و3,46 % بجهة القيروان. وفيما يتعلق بمزوّد الخدمات المعني بجهة سوسة فقد بلغ عدد مشتركيه بهذه الجهة 26,35 % من العدد الجملي لمشتركيه بينما وصل حدّ 50,86 % بجهة تونس و 1,37 % بجهة باجة و 4,21 % بجهة صفاقس و 1,91 % بجهة القيروان. أمّا مزوّد الخدمات المعني بجهة صفاقس، فقد بلغ عدد مشتركيه بهذه الجهة 51,29 % من العدد الجملي لمشتركيه وبلغ 22,77 % بتونس و9,95 % بجهة قابس وجربة و5,39 % بجهة قفصة و4,91 % بجهة القيروان.

وبالتالي فقد ثبت وجود مزوّدي الخدمات المعنيين بجهات باجة وسوسة وصفاقس بمناطق تختلف عن تلك التي كان من المفروض أن يوجدوا بها، مثل جهة تونس التي لم تكن موضوع طلب العروض. كما لوحظ وجود هؤلاء المزوّدين الثلاثة بجهات موضوع طلب العروض كالقيروان وقفصة والتي لم يتقدّموا بعروض في شأنها. ورغم ذلك لم يتمّ تعميم الأنترنات على هذه الجهات حيث لم يتعد عدد المشتركين 2,07 % بجهة القيروان و2,20 % بجهة قفصة وذلك بالنسبة إلى المجموع الوطني من مشتركي الأنترنات.

كما لوحظ أنّ الهدف الذي كان يرمي إليه موضوع طلب العروض والمتعلّق بتطوير الأنترنات داخل بعض الجهات لم يقع تحقيقه بالقدر المنتظر حيث أنّ جهة باجة لم تحصل سوى على 1,55 % من مجموع عدد المشتركين لدى مزوّدي خدمات الأنترنات الخمسة وجهة صفاقس سوى على 8,36 % وجهة سوسة سوى على 15,05 %.

كما لوحظ أيضا غياب تقرير يُحوصل ويُقيّم نتائج المنافسة المتعلّقة بطلب العروض ومدى تأثيرها على تطوّر الأنترنات بالجهات.

IV- التمويل والاستثمار

رغم أهمّية البرامج الاستثمارية للوكالة خلال فترة المخطط العاشر، فقد لوحظ أنّ 88,7 % منها لم ينجز خلال الفترة الممتدة بين سنة 2002 وسنة 2004. ويعود ذلك أساسا إلى غياب اعتمادات متأتية من الدولة قبل سنة 2005 لتمويل المشاريع ذات الطابع الوطني للوكالة.

وقد مكّن التمويل المسند في سنة 2005 من قبل صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال والبالغ 2 م.د، إضافة إلى الموارد الذاتية للوكالة، من تدارك التأخير جزئيا حيث تمّ إنجاز نسبة 40,34 % من مجمل مشاريع المخطط العاشر ولم يتمّ إنجاز نسبة تمثّل 44,32 % منها، في حين تمّ التخلّي عن نسبة تمثّل 15,34 % تتعلّق بتركيز أقطاب جهوية وبتطوير الأنترنات الجوّال.

ومن جملة المشاريع التي تمّ إنجازها خلال فترة المخطط العاشر يذكر خاصّة تطوير قاعة العمليات وبرنامج التصرّف في الأرقام وعناوين الأنترنات وكذلك تطوير وحدة سلامة الأنترنات والمعلومات . ومكّنت هذه الاستثمارات من الاقتراب من المعايير الدولية في مجال الأنترنات خلال سنة 2005 من حيث تطوّر سعة الربط الجملية ومعدّل مدّة العبور والضغط على مجموع ضياع المعطيات.

أمّا المشاريع التي لم تقم الوكالة بإنجازها فتتمثّل في دعم المحتوى والقيام بدراسات سنوية لقطاع الأنترنات وإعداد الدليل الوطني للبريد الإلكتروني. ويهدف مشروع دعم المحتوى المبرمج إنجازه خلال المخطط العاشر خاصّة إلى وضع أرضية إحصائية تمكّن من قيس واحتساب مدة الإبحار في مواقع الواب التونسية ومن توفير معطيات إحصائية أخرى تسمح بإحداث مرصد وطني صلب الوكالة.

وفيما يتعلّق بالقيام خلال فترة المخطط العاشر بدراسات سنوية حول تطوير الأنترنات تهدف إلى تقييم مدى دخول ثقافة الأنترنات في المجتمع التونسي، قصد تقديم توصيات تقنية وإجرائية وتجارية وقانونية للموضوع، فقد لوحظ أنّه لم يتمّ القيام بذلك إلاّ مرة واحدة في سنة 2002.

أمّا فيما يخصّ إعداد دليل وطني للبريد إلكتروني المبرمج ضمن ميزانية سنة 2004، فقد أكّد المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 03 ديسمبر 2004 على تجسيم هذا المشروع خلال السّداسي الأوّل من سنة 2006. ولئن شرعت الوكالة في تحقيق ذلك عبر إعداد المنظومة المعلوماتية، إلاّ أنّ هذه الأخيرة بقيت غير مستعملة.

V- آفاق الوكالة

لقيام الوكالة بمهامّها المتمثّلة في تأمين دور مزوّد العبور لخدمات الأنترنات بالجملة لمزوّدي خدمات الأنترنات بالجمهورية التونسيّة وكذلك في توفير العبور لخدمات الأنترنات لكلّ من الإدارة ومراكز البحث والخواصّ والمؤسّسات التجارية والهيئات الديبلوماسية، أسند لها الوزير المكلّف بالقطاع في غرّة جوان 1996، رخصة

استغلال "حلقة الربط بشبكة الأنترنات العالمية" وذلك تطبيقا لأحكام مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرّخ في 3 أوت 1977 والتي ينصّ فصلها السابع على ضرورة الحصول المسبق على رخصة من الوزير المشرف على القطاع لإقامة أو استغلال أية وسيلة من وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية. وتمثّل هذه الرخصة الأساس القانوني لتصرّف الوكالة في حلقة الربط بشبكة الأنترنات العالمية.

وعلى إثر صدور مجلة الاتصالات بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، تمّ إلغاء القانون عدد 58 لسنة 1977 المذكور أعلاه، وفقدت بذلك الرخصة الممنوحة للوكالة للتصرّف في حلقة الربط بشبكة الأنترنات العالمية أساسها القانوني. وبناء على ما تقدّم يعتبر استغلال الوكالة حاليا لحلقة الربط، حصريا دون غيرها امتيازا يستوجب التوضيح والتحديد القانوني.

وعلى صعيد آخر عيّن قرار وزير المواصلات المؤرّخ في 22 مارس 1997، الوكالة كمتدخّل عمومي بالنسبة إلى الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات من نوع الأنترنات دون تعريف مفهوم "المتدخّل العمومي" وتوضيح حدوده. وأدّت هذه الوضعية إلى تكليف الوكالة باعتبارها متدخّلا عموميا ببعض المهامّ التي يغلب عليها الطابع الإداري الذي لا يتماشى وشكلها القانوني كدراسة ملفات طلب رخص استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة ودراسة ملفات طلب الحصول على أسماء مجالات ومتابعة مراكز الأنترنات.

ومن جهة أخرى وتطبيقا لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العمومية والنصوص المتممة والمنقّحة له، صنفت الوكالة عند إحداثها سنة 1997 ضمن المنشآت العمومية باعتبارها شركة تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسّسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا، كلّ بمفرده أو بالاشتراك، أكثر من 50 % من رأس مالها. إلاّ أنّه ونظرا إلى قيام الدولة بالتفويت في أفريل 2006، في ما يقارب 35 % من رأس مال اتصالات تونس، لم تعد الوكالة التونسية للأنترنات تعتبر منشأة عمومية بالنظر إلى أحكام الفصل 8 من القانون المذكور أعلاه. وتبعا لذلك لم يعد ينطبق على الوكالة الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلّق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

ومتابعة للقرار المؤرّخ في 7 نوفمبر 2005 والخاصّ بمراجعة مشمولات الوكالة وتعزيز مساهمة القطاع الخاصّ في شبكة الأنترنات، صادق مجلس الإدارة خلال اجتماعه يوم 27 أكتوبر 2006 على المشمولات الجديدة للوكالة والمتمحورة حول حصر دور الوكالة أساسا في توفير خدمات الانترنات بالجملة والتخلي عن دور مزوّد

خدمات الانترنات بالتفصيل لفائدة القطاع الخاصّ وتحويل التصرّف الإداري في أسماء النطاقات الوطنية إلى الهيئة الوطنية للاتصالات مع مواصلة تكليف الوكالة بتأمين استغلال موزّعات أسماء النطاقات الوطنية لفائدة الهيئة في إطار اتفاقية تبرم في الغرض. ورغم مرور سنتين على القرار المذكور أعلاه فإنّه لم يتمّ بعد تجسيم كلّ ما جاء به ولم يتمّ إعداد مشروع لتنقيح العقد التأسيسي للوكالة وعرضه على مصادقة الجلسة العامة الخارقة للعادة وذلك طبقا لأحكام الفصل 291 من مجلة الشركات التجارية.

*

* *

تقوم الوكالة التونسية للأنترنات بدور مزوّد العبور لخدمات الأنترنات بالجملة لمزوّدي الخدمات وبالتفصيل للإدارة وللهيئات والمنظمات الأخرى. وللقيام بذلك أسند ت لها رخصة استغلال "حلقة الربط بشبكة الأنترنات العالمية".

واعتبرت الوكالة التونسية للأنترنات المتدخّل العمومي بالنسبة إلى ا لخدمات ذات القيمة المضافة لا تصالات من نوع الأنترنات دون التعريف بمفهوم "المتدخّل العمومي" وتوضيح حدوده. وأدّت هذه الوضعية إلى إسناد الوكالة بعض المهام التي يغلب عليها الطابع الإداري الذي لا يتماشى و دورها التجاري وشكلها القانوني. وتقتصر الوكالة حاليا في مجال مراقبة مزوّدي الخدمات على المتابعة عن بعد دون مراقبة جودة الخدمات التي يسديها هؤلاء لحرفائهم والتي تبقى غير مؤمّنة من قبل أي متدخل في منظومة الأنترنات الحالية. وتستدعي هذه الوضعية من وزارة الإشراف مزيد تحديد الأدوار لتأمين مراقبة هذا الجانب.

أمّا من حيث علاقة الوكالة بالمراكز العمومية للأنترنات، وبالنظر إلى مراجعة مشمولات الوكالة نحو توجيه دورها إلى مجال الخدمات بالجملة وبالنظر إلى الوضعية الحالية لهذه المراكز خاصّة بعد وضع الشبكة الافتراضية الخاصّة بها وبدور الشباب، فإنّ دائرة المحاسبات تدعو إلى توضيح العلاقة بين الوكالة ووزارة الإشراف في هذا المجال.

وبخصوص تكليف الوكالة بتنمية إنتاج وتطوير المواقع الوطنية على شبكة الأنترنات فقد مرّت 6 سنوات دون تجسيم هذا البرنامج. أمّا برنامج إرساء نظام لتشجيع منتجي المحتوى الذي كلّفت الوكالة التونسية للأنترنات في إطاره باحتساب مدّة الإيجار في مواقع الواب التونسية، فلم ينجح بالصفة المنتظرة، ولم يتمّ إعداد تقرير تقييمي في شأنه. ولتفعيل هذا البرنامج وإنجاحه تتجه إعادة النظر في مكوّناته وفي طريقة تمويل هؤلاء المنتجين بالنظر خاصّة إلى التفويت في جزء من رأس مال اتصالات تونس.

وعلى إثر صدور مجلة الاتصالات سنة 2001 أصبحت الرخصة الممنوحة للوكالة للتصرّف في حلقة الربط بشبكة الأنترنات العالمية دون أساس قانوني. ويعتبر بالتالي استغلال الوكالة حاليا لحلقة الربط، حصريا دون غيرها، امتيازا يستوجب التوضيح والتحديد القانوني خاصّة في ضوء إعادة النظر في مشمولات الوكالة في اتجاه التخصّص في البيع بالجملة.

وبصفة عامة وباعتبار الوكالة شركة خفية الاسم تخضع لأحكام مجلّة الشركات التجارية ولم تعد تعتبر منشأة عمومية، وبالنظر إلى الاتّجاه نحو مراجعة مشمولاتها، توصي الدائرة بالتفكير في الشكل القانوني الأنسب للوكالة الذي يتماشى مع الدور الذي تقوم به وتدعو إلى توضيح علاقة هذه الوكالة مع كلّ المتدخّلين بإبرام اتفاقيات في هذا المجال تحدّد حقوق الوكالة وواجباتها في كلّ ميادين تدخّلها.

ردّ وزارة تكنولوجيات الاتصال

1- إنجاز البرنامج الخاصّ للحصول على شهادة إيزو ISO : تجدر الإشارة في خصوص هذه النقطة إلى أنّه تمّ توفير سعة ربط عالية بالجودة اللازمة حسب المقاييس الدولية في هذا الشأن.
كما قامت الوكالة للحصول على شهادة إيزو ISO بإنجاز الخطوات التالية :

-تجديد وتعصير المعدّات التقنية ممّا أدخل تحسينات على سيولة الحركة وتطوير جودة الخدمات ؛
-تركيز منظومة معلوماتية مندمجة تتضمّن كافة الجوانب التقنية والتجارية والمالية وتمّ الآن إتمامها بإدماج منظومات المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية والتصرّف في الموارد البشرية ؛
-سيشرع خلال سنة 2008 في إعداد البرنامج الخاص بالجودة للحصول على شهادة الجودة ISO.

2- ضبط استراتيجية وطنية لتأمين توزيع التراسل الإلكتروني والتصدي لخطر انتشار الفيروسات Virus : إنّ حماية التراسل الإلكتروني من الفيروسات والبريد المتطفل تدخل ضمن أولويات الوزارة وقد تمّ للغرض تشكيل لجنة تضمّ بالخصوص الوكالة التونسية للأنترنات والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية ومزوّدي خدمات الأنترنات عهد لها بإعداد دراسة متكاملة تهدف إلى تطوير الجوانب التشريعية والتقنية وآليات تنفيذها حفاظا على جودة شبكة الأنترنات.

3- عدم إبرام اتفاقيات بين الوكالة وبعض مزوّدي الخدمات الخواص وعدم تحيين الاتفاقيات المبرمة ومراجعتها من حيث التعريفات ونوع الخدمات التي شهدت عديد التغييرات : حول هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة بصدد إعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة على إثر تنقيح مجلة الاتصالات كما سيتم في نفس الإطار إبرام اتفاقيات مع بقية مزوّدي خدمات الأنترنات الذين لم يقع إبرام اتفاقيات معهم.

4- عدم قيام الوكالة التونسية للأنترنات بمهمة مراقبة مزوّدي خدمات الأنترنات طبقا لما نصّت عليه الاتفاقيات المبرمة في الغرض : بخصوص هذه الملاحظة فإنّ عملية

مراقبة مزوّدي الخدمات تتم يوميا وبصفة مسترسلة عن بعد وفي حالة حدوث إخلالات أو أعطال فإنّ الوكالة تتدخّل بصفة فورية بالتنسيق مع المزوّد المعني. أمّا بخصوص جودة الخدمات التي يسديها المزوّد لحرفائه فإنّ الوكالة وفّرت سعة تفوق الطلب تمكّن من تأمين خدمات بالجودة المطلوبة.

5- تأخير في إبرام اتفاقية بين الوكالة والهيئة الوطنية للاتصالات فيما يخصّ التصرّف في أسماء مجالات الأنترنات : حول هذه النقطة تجدر الإشارة إلى أنّه بعد إمضاء الاتفاقية بتاريخ 2007/09/26 أصبحت العلاقة واضحة في ما يخصّ الجانب المتعلّق بالتصرّف في المخططات الوطنية للترقيم والعنونة.

6- عدم إحداث دليل للمواقع التونسية : تعقيبا على هذه الملاحظة، تجدر الإشارة إلى أنّ الأتاوات المتأتية من اتصالات تونس لتنمية إنتاج المحتوى كما نص على ذلك الفصل التاسع من قرار وزير المواصلات المؤرّخ في 30 ديسمبر لسنة 2000 لم تصرف إلى الوكالة منذ صدور القرار إلّا في موفّى سنة 2006 على إثر إبرام الاتفاقية بين الوكالة واتصالات تونس وستتمّ دراسة اقتراح وسبل إنجاز دليل المواقع بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

7- القيام بعمليات تحسيسية لمختلف المتدخّلين لاقتناء المعدات الضرورية لتأمين عملية المرور من المواصفات IPv4 إلى IPv6 : حول هذا الموضوع، قامت الوكالة بتنظيم عديد الدورات التكوينية والتحسيسية لفائدة تقنيي ومهندسي مختلف مزوّدي خدمات الأنترنات الخواص والعموميين حول بروتوكولات الأنترنات المستعملة حاليا من قبل الوكالة IPv4 الإصدار الرابع و IPv6 الإصدار السادس وتم تحسيسهم إلى ضرورة اقتناء معدات مستقبلية تؤمّن في نفس الوقت استغلال النظامين IPv4 و IPv6. كما أمّنت الوكالة محاضرات للتعريف بتقنية بروتوكول الأنترنات الإصدار السادس لتيسير استغلاله من طرف كافة المستعملين وستواصل الوكالة مساندة كافة المزوّدين والحرفاء لاعتماد هذه التقنية مستقبلا في أحسن الظروف بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة.

8- عدم تجسيم القرارات المتّخذة بخصوص تنمية إنتاج وتطوير المواقع الوطنية على شبكة الأنترنات : بشأن هذه النقطة، وعلى إثر تسوية الوضعية بين الوكالة واتصالات تونس وتمكين الوكالة من مستحقاتها المتأتية من نسبة الأتاوات، سيتم الانطلاق خلال سنة 2008 في إعداد برنامج حول تنمية إنتاج وتطوير المواقع الوطنية على شبكة الأنترنات.

9- إنجاز تقرير تقييمي وإعادة النظر في مكوّنات البرنامج الخاص بتشجيع إنتاج المحتوى قصد دفع هذا البرنامج لتحقيق الأهداف المرسومة له : بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة لتشجيع الجمعيات على بعث مواقع واب، فإن الوكالة التونسية للأنترنات ستتولى في هذا الإطار إعداد دليل وطني للمواقع التونسية والتعريف بها ومواصلة الإيواء المجاني لمواقع الجمعيات.

10- إنجاز دراسة تحوصل وتقيّم النتائج المتحصّل عليها على إثر الترفيع في عدد مزوّدي خدمات الأنترنات الخواص ومدى تأثيرها على تطوّر الأنترنات لتغطية مختلف جهات الجمهورية : تعتزم الوكالة القيام بدراسة حول قطاع الأنترنات وتطوّره بالجهات خلال المخطط الحادي عشر.

11- المشاريع المبرمجة خلال المخطط العاشر لم يقع تدارك التأخير في إنجازها رغم ما وفره صندوق تنمية تكنولوجيات المعلومات والاتصال من مبالغ خاصة لذلك : قامت الوكالة بإنجاز جميع المشاريع ذات الأولوية كمشاريع تأهيل الشبكة وتطوير سعة الربط والعنونة والترقيم، وقد تمّ التخلي عن بعض المشاريع على غرار مشروع نقاط حضور الوكالة ببعض الجهات نظرا إلى مراجعة دور الوكالة لتصبح مزوّد خدمات بالجملة.

12- تأخير في إعداد دليل عناوين البريد الإلكتروني المبرمج ضمن ميزانية 2004 : بخصوص هذه النقطة، أعدّت الوكالة نموذجا لدليل بريد إلكتروني وطني ثم قامت بتجربة المنظومة مع بعض المزوّدين الخواص وسيشرع في بلورة التصوّر النهائي للمنظومة وتحديد محتوى الدليل وآليات استعماله.

13- عدم إعداد مشروع لتنقيح العقد التأسيسي للوكالة باعتبار ما أقرّه مجلس الإدارة خلال اجتماعه المؤرخ في 2006/10/27 من مشمولات جديدة طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية : *قامت الوكالة بتنقيح وتحيين عقدها التأسيسي على ضوء ما تم إقراره ومراجعته لمهامها الجديدة والمصادق عليه من طرف الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 5 ديسمبر 2007 والقيام بتسجيله طبقا للتراتيب المعمول بها .*